

قانون [١٥]

تدريبات على خطاب الضمان:

- في خطاب الضمان يجوز للبنك ان يطلب تأميناً مقابل اصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً او صكوك او بضائع او تنازلاً من الأمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد (صح).
 - في خطاب الضمان يحق للبنك ان يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب اصدار خطاب الضمان (خطأ).
 - في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب اصدار خطاب الضمان بكل ما انفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف (صح).
 - في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان الا بموافقة البنك وبشرط ان يكون البنك مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة (صح).
 - التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وان يكون قطعياً ومباشراً امام المستفيد (صح).
 - مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان او مقداره او استحقاقه من الممكن ان يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب اصدار خطاب الضمان (خطأ).
 - في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون او مصير العقد بينه وبين العميل او مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (صح).
 - يجوز للبنك ان يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (خطأ).
 - يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالالتزام العميل وجوداً وعدماً (خطأ).
 - تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة:
- أ - الحساب الجاري ب - التحويل المصرفي ج - الاعتماد البسيط د - خطاب الضمان

الباب الثالث: الحسابات المصرفية:

العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك قد يتم تسويتها بطريقة مباشرة ودون حاجة الى فتح حساب مصرفي: الوفاء بشيك ؛ تحويل مصرفي ؛ اعمال الصرافة وبيع وشراء الاوراق المالية ، وقد تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حساب مصرفي تقيد فيه كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

- الفصل الاول: القواعد العامة للحسابات المصرفية - الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالحساب الجاري

الفصل الاول: القواعد العامة للحسابات المصرفية:

القواعد العامة للحسابات المصرفية عبارة عن مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب او تشغيله او قفله.

المبحث الاول: فتح الحساب المصرفي المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي المبحث الثالث: قفل الحساب المصرفي

المبحث الاول: فتح الحساب المصرفي:

اولاً: شروط فتح الحساب المصرفي:

يشترط لفتح الحساب المصرفي ان يتوافر رضاء كل من البنك والعميل وذلك من خلال عقد يبرم بينهما كما يشترط ان تتوافر في العميل الاهلية الكاملة عند فتح الحساب المصرفي.

١/ رضاء الطرفين بفتح الحساب المصرفي:

- يتم فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل بمقتضى عقد يبرم بينهما وذلك بتوقيع العميل على نموذج مطبوع معد سلفاً وموجود بالبنك وهذا النموذج يختلف بحسب نوع الحساب المراد فتحه.

- ويعد توقيع العميل على هذا النموذج بمثابة رضاء صريح بفتح الحساب.

- ومع ذلك قد يكون رضاء العميل بفتح الحساب ضمانيا يستفاد من تعاملات العميل السابقة مع البنك.

- ويلاحظ ان نوع الحساب يتم تحديده وفقا لطبيعته ومدى توافر الشروط القانونية الخاصة به وليس وفقا للوصف الذي يطلقه عليه الاطراف.

- وينشأ عن فتح الحساب المصرفي علاقة قانونية بين البنك والعميل تكون اساس للعديد من العمليات المصرفية الاخرى التي يقوم بها البنك لمصلحة العميل: اصدار خطابات ضمان ؛ فتح اعتماد بسيط او مستندي ؛ خصم الاوراق التجارية وادارة الاوراق المالية.

٢/ اهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي:

- نظرا لان العميل بعد فتح الحساب المصرفي يستطيع اجراء بعض التصرفات المصرفية بمقتضى هذا الحساب كسحب شيكات او كمبيالات فان البنوك لا تقبل فتح حساب مصرفي للشخص الا اذا كان لديه الاهلية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية.

- وبالتالي لا تسمح البنوك بفتح حساب مصرفي للشخص القاصر الا اذا كان مأذونا له من المحكمة بالإتجار.

- ومع ذلك فإن البنوك تسمح بفتح حساب مصرفي للقاصر او ناقص الاهلية عن طريق ممثله القانوني كالولي او الوصي الشرعي.

- وهذا ما يدعوا البنوك عند فتح الحساب المصرفي الى التحري عن شخص العميل وسمعته ومقدرته المالية واعطاءه الحق للبنك في رفض فتح الحساب للعميل اذا ما كان غير جدير بالثقة ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

- وبالتالي يتم فتح حساب مصرفي للقاصر ممن هم دون سن الخامسة عشر هجرية بمعرفة وتوقيع الوالد او الجد في حالة وفاة الوالد او معرفة الوصي الشرعي وعلى الولي او الوصي ان يقدم مستند هويته الاصلي وكذلك صورة من شهادة ميلاد القاصر او صورة من دفتر العائلة وصورة من صك المحكمة اذا كان القاصر تحت وصاية احد الاقرباء ويجب ان يكون الحساب باسم القاصر بينما تشغيله يكون من قبل الولي او الوصي الشرعي.

- وعند بلوغ القاصر سن الخامسة عشر هجرية يسمح للولي او الوصي الشرعي بفتح حساب للقاصر بموجب بطاقة الهوية الوطنية للقاصر واذا رغب القاصر المميز البالغ سن الخامسة عشر هجرية في فتح حساب له من قبله مباشرة فإنه يسمح له ذلك على الا يصرف له دفتر شيكات الا بعد بلوغه ثماني عشر سنة هجرية.

- كذلك يجوز فتح حساب مصرفي للمعاق عقليا أياً كان سنه والمحجور عليه والطفل من ذوي الظروف الخاصة ونزلاء السجون والورثة وفقا لقواعد خاصة تختلف في كل حالة عن الحالات الاخرى.

- اما اذا كان العميل احد الاشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة فإن البنوك تسمح لها بفتح حساب مصرفي لان هذه الاشخاص الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي تتمتع بذمة مالية مستقلة.

- ولكن البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي الى شركات المحاصة التي لا تكتسب الشخصية القانونية الا اذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابها.

ثانيا: التزامات البنك عند فتح الحساب المصرفي:

- عند فتح الحساب المصرفي يلتزم البنك بالتحقق من شخص طالب فتح الحساب ومحل اقامته وموطنه.

- واذا كان طالب فتح الحساب احد التجار يجب ان يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري.

- واذا كان طالب فتح الحساب احد الاشخاص الاعتبارية فإنه يجب عليه ان يقدم للبنك ما يثبت صحة تأسيسه وصفة وسلطة الممثل القانوني له.

- وجرى العمل على ان يطلب البنك من طالب فتح الحساب نموذجا لتوقيعه حتى يحتفظ به البنك لديه ويقوم بمضاهاة توقيعه على أية عملية مصرفية يجريها بعد ذلك مع البنك مع هذا النموذج وخاصة سحب الشيكات.

SOON.A